

Distr.: General
10 May 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

مذكرتان شفويتان من حكومة سيشيل بشأن تمديد المهلة الزمنية لتقديم الإفادات إلى لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمانة العامة

١ - وجهت وزارة خارجية سيشيل مذكرتين شفويتين إلى الأمين العام في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقبل ذلك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترى حكومة سيشيل أنها تأثرت سلبيا بتأخر انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، وعليه تطلب النظر في تمديد المهلة المتاحة لتقديم تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى اللجنة. وتشير الحكومة إلى مقرر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/5، الفقرة ٢٠) الذي ينص على ما يلي:

”تم الاتفاق على تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧، بشرط أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى التأثير على أية دولة تكون طرفاً في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ تأثيراً سلبياً فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام“.

٢ - وقد قدمت المذكرتان إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وطلب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف من الأمانة العامة تعميم المذكرتين الشفويتين المرفقتين (انظر المرفقين الأول والثاني) في الاجتماع الحالي للدول الأطراف في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون ”المسائل المتصلة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

المرفق الأول

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية سيشيل

تهدي وزارة خارجية جمهورية سيشيل تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشفرف بالإحالة إلى الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الموجهة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فيما يتعلق بتمديد مهلة تقديم الإفادات إلى لجنة حدود الجرف القاري.

لقد اتفق عقب الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، على أنه يمكن للدول التي تأثرت بشكل سلبي بتأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧ أن تطلب تمديد المهلة المتاحة لتقديم مقترحاتها إلى اللجنة.

وترى حكومة سيشيل أنها تأثرت سلبيًا بتأخر انتخاب أعضاء لجنة الجرف القاري، وبناء على ذلك تطلب النظر في تمديد المهلة المتاحة لتقديم تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى اللجنة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية سيشيل

تهدي وزارة خارجية جمهورية سيشيل تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتشرف بالإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

إن جمهورية سيشيل بعد أن صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في سبيلها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتقيد بالمادتين ٧٤ و ٧٦ من الاتفاقية وبالمادة ٤ من مرفقها الثاني، بشأن لجنة حدود الجرف القاري، وذلك باستكمال تحديد الحدود البرية والبحرية لإقليمها.

وفي هذا السياق، سيكون من دواعي تقدير حكومة سيشيل البالغ، أن يفيدها الأمين العام عن طريق أمانة الاتفاقية، عما إذا كان هناك تنقيح لموعد بدء فترة السماح التي مدتها ١٠ سنوات المتاحة لتقديم الإفادات إلى لجنة حدود الجرف القاري، وعند إجراء ذلك التنقيح، حسب ما أوضح في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية.